سلطة المياه الفلسطينية
PALESTINIAN WATER AUTHORITY

سلطة المياه الفلسطينية

إجراءات إدارة العمالة

لمشروع:

الإدارة المستدامة للمياه العادمة في غزة

مشروع رقم: (P172578)

مارس، 2020

المحتويات

1. مقدمة 3
2. عرض عام لاستخدام العمالة في المشروع 3
3. تقييم مخاطر العمالة الرئيسية المحتملة 4
4. عرض موجز لتشريعات العمالة: الشروط والأحكام 5
5. عرض موجز لتشريعات العمل: الصحة والسلامة المهنية 6
6. الطاقم المسؤول 7
7. السياسات والإجراءات 9
8. سن العمل 12
9. الشروط والأحكام 12
10. آلية التظلم 13
11. إدارة المقاولين 13
12. عمّال الإمدادات الأولية 14

1. مقدمة

تم تطوير إجراءات إدارة العمالة (LMP) من قبل سلطة المياه الفلسطينية لإدارة المخاطر في إطار مشروع الإدارة المستدامة للمياه العادمة في غزة، والمشار إليه فيما يلي باسم (المشروع). حيث وافق البنك الدولي للإنشاء والتعمير/المؤسسة الدولية للتنمية على توفير التمويل للمشروع. إذ تحدد هذه الإجراءات المنهجية التي سيتبعها المشروع لضمان تلبية المتطلبات الوطنية وكذلك أهداف الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، وتحديدًا أهداف المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 (ESS2): العمالة وظروف العمل.

حدّدت الوثائق المعدّة لهذا المشروع وفق الإطار البيئي والاجتماعي أبرز المخاطر والآثار المرتبطة بتنفيذ المشروع والمتعلقة بصحة وسلامة العمّال والتأثير على العمالة. حيث تم تقدير المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع على أنها كبيرة مما يشير إلى وجود احتمالية كبيرة للآثار السلبية المرتبطة بتنفيذ المشروع، والتي تشمل المخاطر المتعلقة بالعمالة.

تعالج هذه الإجراءات المخاطر المتعلقة بالعمالة وتوفر التدابير اللازمة للتخفيف من تلك المخاطر. وتلتزم سلطة المياه بتقييم المخاطر والآثار بشكل مستمر طوال فترة حياة المشروع وتطوير الإجراءات اللازمة لمنع المزيد من الآثار. وتركز الإجراءات التي تتناولها هذه الوثيقة على العمّال الذين ستستخدمهم كل من سلطة المياه الفلسطينية والمقاولون بهدف تنفيذ أعمال إعادة التأهيل المشمولة ضمن المشروع، والمرتبطة بمحطة الضخ الرئيسية ومحطة معالجة الصرف الصحي شمال غزة، بالإضافة إلى أعمال تطوير حوض رقم 7 والأحواض العشوائية الشمالية، وأعمال الصيانة والتأهيل على الخط الناقل بين محطة الضخ ومحطة المعالجة. بالإضافة إلى ذلك، تتناول هذه الإجراءات أيضًا العمال الذين سيشاركون في أنشطة التشغيل والصيانة طوال فترة حياة المشروع.

سيتم إدراج هذه الإجراءات في العقود الخاصة بالمقاولين كجزء من الالتزامات القانونية لهم. وسيتم تقييم هذا النهج كجزء من التقييم الأولي للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الذي ستقوم به وحدة إدارة المشاريع في سلطة المياه الفلسطينية.

2. عرض عام لاستخدام العمالة في المشروع

منذ تأسيس سلطة المياه الفلسطينية عام 1997، قامت سلطة المياه بتنفيذ العديد من مشاريع الصرف الصحي في قطاع غزة والتي تشمل محطات معالجة المياه العادمة ومحطات الضخ وشبكات الصرف الصحي. يأتي هذا المشروع كواحد من المشاريع التي تنفذها سلطة المياه في هذا الإطار، والتي ستقوم بتنفيذ أنشطة المشروع من خلال إجراءات تقديم العطاءات التي سيتم من خلالها اختيار المقاول (المقاولين) الذي سيقوم بأعمال التوريد والتركيب وبدء التشغيل. نظرًا لصغر حجم العقد وتوفر الخبرات المحلية للقيام بالأعمال الإنشائية وتوريد المعدات اللازمة، فسوف يتم إحالة العطاءات اهذا المشروع على الشركات المحلية.

من المتوقع أن يستخدم المشروع فئات مختلفة من العمّال كما يعرّفهم المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2:

العمّال المباشرون: يشمل العمّال المباشرون لهذا المشروع على مدير المشروع والمشغلين والمشرفين الذين هم موظفون حاليون في سلطة المياه الفلسطينية وسيتم تكليفهم بالعمل في هذا المشروع، بالإضافة إلى موظف جديد سيتم تعيينه للقيام بالأعمال المتعلقة بقضايا الحماية البيئية والاجتماعية (المسؤول البيئي والاجتماعي).

العمّال المتعاقدون: سيتم التعاقد مع عدد من العمال للقيام بأعمال التصميم والإشراف على الأنشطة الإنشائية المختلفة، ويشمل هؤلاء مقاول (مقاولين) التوريد والتركيب والإنشاء وبدء التشغيل.

العمّال المحلّيون: لن يكون هناك توظيف لعمّال محلّيين ضمن هذا المشروع.

عمال الإمدادات الأولية: سيتم إشراك عمّال الإمدادات الأولية عن طريق الموردين الأساسيين لسلطة المياه الفلسطينية الذين سيقومون بتوريد قطع الغيار والمعدات للتشغيل والصيانة بشكل مستمر ومواد البناء للأعمال الأرضية، إلخ.

بحسب استراتيجية مشتريات المشروع بهدف التنمية (PPSD)، سيتم تنفيذ المشروع من خلال عقدين: (1) توفير المواد الكيميائية، والمستهلكات، وقطع الغيار اللازمة لاستمرار تشغيل مشروع الصرف الصحي الطارئ في شمال غزة (ضمن المكوّن الأول لهذا المشروع)، و(2) الأشغال المدنية المرتبطة بتأهيل المرافق الحالية، تحديدًا حوض رقم 7 والأحواض المجاورة (ضمن المكوّن الثاني لهذا المشروع). علاوة على ذلك، ستقوم سلطة المياه الفلسطينية بتعيين طاقم كامل لتشغيل وصيانة مرافق مشروع الصرف الصحي في شمال غزة بكفاءة وفعالية وفقًا للإجراءات الإدارية للسلطة الفلسطينية المقبولة لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير/المؤسسة الدولية للتنمية.

عدد عمّال المشروع: من المتوقع ألا يزيد عدد العمال المباشرين عن 36 موظف تابع لوحدة إدارة المشاريع موزعين كالتالي: 27 موظفين لتشغيل وصيانة مرافق محطة شمال غزة لمعالجة المياه العدمة ، و9 موظفين لتشغيل وصيانة محطة الضخ الرئيسية. كما أنه من المتوقع أن يبلغ عدد العمّال المتعاقدين 15 عامل، وذلك ضمن العقد الخاص بتوفير المواد الكيميائية والمستهلكات والمضخّات وقطع الغيار اللازمة لاستمرار تشغيل مشروع الصرف الصحي الطارئ في شمال غزة (ضمن المكوّن الأول لهذا المشروع). أما فيما يخص العقد الثاني (ضمن المكوّن الثاني للمشروع) فمن المتوقع أن يبلغ إجمالي عدد العمّال المتعاقدين حوالي 30 عامل لأعمال الإنشاء والتأهيل للمرافق المختلفة. بالتالي، فإن العدد الكلّي للعمال خلال فترة حياة المشروع هو 72 عامل.

خصائص عمّال المشروع: سيتم إشراك الموظفين/العمال، سواء كانوا من الذكور أو الإناث (العمال المباشرون بشكل أساسي) وفقًا لاحتياجات العمل. سيكون معظم العمال من فئة العمال المهرة وشبه المهرة بما في ذلك العمال المهنيين الذين سيقومون بأعمال الطلاء والنجارة والسباكة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية والمدراء والمهندسين ومشغلي المعدات.

توقيت متطلبات العمالة: بحسب استراتيجية مشتريات المشروع بهدف التنمية وخطة المشتريات الخاصة بالمشروع المعدّة من قبل سلطة المياه، فإنه من المتوقع ألا تزيد مدة المشروع للعقدين المذكورين أعلاه عن 18 شهرًا.

3. تقييم مخاطر العمالة الرئيسية المحتملة

أنشطة المشروع: تتمثل أبرز أنشطة المشروع في تطوير وتأهيل حوض رقم 7 وتطوير الأحواض المجاورة وتأهيل وتطوير محطة الضخ الرئيسية ومحطة معالجة الصرف الصحي شمال غزة بالإضافة إلى أعمال تشغيل وصيانة محطة المعالجة. كما وتشمل أعمال توريد وتركيب مضخات ومعدّات جديدة وبالون تجميع الغاز الحيوي، إضافةً إلى أعمال تركيب أجهزة مراقبة على الخط الناقل.

مخاطر العمالة الرئيسية: وفقًا للتقييم الذي تم لنشاطات المشروع، فإن مخاطر العمالة الرئيسية المرتبطة بالمشروع تتمثل فيما يلي:

- التعرض للمخاطر المرتبطة بأعمال الإنشاء والتأهيل كالتعرض للضوضاء والغبار، أو التعرض للأجسام التي تسقط من علو أو المخاطر الكهربائية.

- المخاطر المرتبطة بالعمل في أماكن مرتفعة.
- التعامل مع النفايات الخطرة والحمأة.
- التعرض للمياه العادمة.
- التعرض للمواد الكيميائية كالدهانات والمذيبات ومواد التشحيم والوقود.
- حوادث المرور.
- المخاطر المرتبطة بأعمال الحفر.
- مخاطر رفع المواد أو المعدات الثقيلة.
- مخاطر من البيئة المحيطة (التعرض للأفاعي والسحالي والحشرات وغيرها).
- مخاطر متعلقة بأعمال اللحام (الأبخرة والحروق والإشعاع).
- العنف المبني على النوع الاجتماعي أو الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو استغلال الأطفال أو إيذائهم. يعتبر الخطر من هذه الناحية متوسط نسبيًا حيث توجد ثلاثة تجمعات سكنية رئيسية إلى شرق وجنوب موقع محطة الضخ.

بالإضافة إلى إجراءات العمالة هذه، فقد تم إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية التي تتضمن مجموعة من تدابير التخفيف والمراقبة والإجراءات المؤسسية التي يجب اتخاذها أثناء إنشاء وتشغيل المشروع للحد من المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية السلبية من أجل تجنبها أو تقليصها الى مستوى مقبول.

4. عرض موجز لتشريعات العمالة: الشروط والأحكام

يوجد في فلسطين تشريعان رئيسيان يحكمان حقوق العمال وشروط العمل وأحكامه وهما: قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2000) وقرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2012 المتعلق بالحد الأدنى للأجور. يحدد هذان التشريعان الشروط الأساسية للعمل بهدف تحسين وضع العاملين في فلسطين. حيث يتناول قانون العمل الفلسطيني ساعات العمل والأجور والإجازات ومكافأة نهاية العمل وعقود العمل وما إلى ذلك. في حين يتعامل قرار مجلس الوزراء على وجه التحديد مع الحد الأدنى للأجور في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وشروط وأحكام التوظيف الأساسية.

فيما يلي ملخص عام للجوانب الرئيسية لقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000، وقرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2012، وشروط وظروف العمل بحسب المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 (ESS2)، الفقرة 11.

الأجور

الحد الأدنى لأجور العمال هو 30 دولار في اليوم (3.75 دولارًا في الساعة) والحد الأدنى لأجور الموظفين هو 415 دولار في الشهر. تحدد اتفاقية العمل شكل ومبلغ الأجر على أن يتم دفعه مرة واحدة في الشهر على الأقل. كما يجب أن يغطي التأمين الذي يمنحه المقاول للعمال المتعاقدين لديه تعويض العمال ضد اصابات العمل ويشمل ذلك تكاليف العلاج اللازمة.

سيتم إجراء الخصومات على الأجور المدفوعة فقط كما يسمح به القانون الوطني، وسيتم إبلاغ العاملين في المشروع بالظروف التي سيتم بموجبها إجراء مثل هذه الخصومات.

سن العمل

نظرًا لكون أنشطة البناء ستشمل أعمالًا خطرة، فلن يتم توظيف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا في المشروع وذلك وفقًا لقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000، المادة رقم 93؛ ومتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 2.

ساعات العمل

الحد الأقصى لعدد ساعات العمل في اليوم للعمال المتعاقدين في المشروع هو 8 ساعات؛ (من السبت إلى الخميس) وساعات العمل الأسبوعية هي 48 ساعة. بالنسبة للعمال المباشرين، يبلغ عدد الساعات في اليوم 7 ساعات؛ (من الأحد إلى الخميس) وساعات العمل الأسبوعية هي 35 ساعة.

فترات الراحة

يحصل الموظفون على استراحة لمدة ساعة واحدة كل يوم عمل. مدة الراحة بين أيام العمل يوم واحد هو يوم الجمعة للعمال المتعاقدين ويومين للعمال المباشرين.

الإجازات

يحق للموظف الحصول على إجازة مدفوعة الأجر مدتها 21 يوم عمل لكل عام، وإجازة مرضية مدتها 14 يومًا، وإجازة غير مدفوعة الأجر لمدة 14 يومًا سنويًا. ولا تشمل هذه الإجازات إجازة الأمومة والتي مدتها 70 يومًا.

المرأة

يتضمن قانون العمل الفلسطيني حكمًا ينص على عدم التمييز بين الرجل والمرأة. كما يحظر تشغيل النساء في الأعمال أو تحت الظروف التالية: الأعمال الخطرة أو الشاقة، وساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة، وساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء.

نزاعات العمل

يتضمن قانون العمل الفلسطيني حكمًا ينص على إعفاء العمال من الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية التي يرفعونها نتيجة نزاع يتعلق بالعمل كما يسمح لهم بتكوين نقابة عمال. ستقوم لجنة ثنائية بتسوية أي نزاعات قد تنشأ عن تنفيذ الاتفاقية بين العامل وصاحب العمل. ويحق لأي من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة بالقضايا العمالية.

5. عرض موجز لتشريعات العمل: الصحة والسلامة المهنية

تسري أحكام الصحة والسلامة المهنية المحددة في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000، وقرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2012، والخاصة بسلطة المياه الفلسطينية على موظفي سلطة المياه (العمال المباشرون) المخولون بالعمل ضمن المشروع. كما تنطبق التشريعات ذاتها على العمال المتعاقدين في المشروع. سيتم ضمان النقاط التالية من بين النقاط الأخرى المحددة في المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 (ESS2) وإرشادات الصحة والسلامة البيئية لمجموعة البنك الدولي:

- سيتم تحديد جميع المخاطر المحتملة على صحة وسلامة عمال المشروع من قبل جميع الأطراف المسؤولة عن توظيف العمال والتي ستقوم بوضع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتوفير بيئة عمل آمنة والمحافظة عليها، بما في ذلك مواقع العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لسيطرتهم.
- سيتم توفير التدابير الوقائية المناسبة. ويشمل ذلك توفير معدات الوقاية الشخصية الملائمة (PPE) دون مقابل يدفعه عمال المشروع.
- سيُطلب من المقاولين إعداد خطة الصحة والسلامة المهنية كجزء من خطة الإدارة البيئية والاجتماعية التي يعدها المقاول؛ كما سيحتاج المشغلون إلى تضمين خطة الصحة والسلامة المهنية في دليل التشغيل.

- سيقوم المقاولون بتعيين موظف مسؤول عن الصحة والسلامة في مواقع العمل؛ وسيقوم المشغل بتعيين موظف مسؤول عن الصحة والسلامة للإشراف على جوانب التشغيل في كل من محطة الضخ وحوض رقم 7 والأحواض الأخرى والخط الناقل وكذلك محطة معالجة الصرف الصحي شمال غزة. وستكون من ضمن مسؤوليات هذين الموظفَين تنفيذ التدابير اللازمة لمراقبة أداء وامتثال المشروع بشكل منتظم.
- سيتلقى عمال المشروع تدريبًا على الصحة والسلامة المهنية في بداية عملهم. سيغطي التدريب الجوانب ذات الصلة بالصحة والسلامة المهنية المرتبطة بالعمل اليومي، بما في ذلك القدرة على الاستجابة لحالات الطوارئ. سيتم الاحتفاظ بسجلات التدريب في ملف خاص. وستتضمن هذه السجلات وصفاً للتدريب، وعدد ساعات التدريب المقدمة، وسجلات حضور التدريب، ونتائج التقييمات.
- سيتم تزويد عمال المشروع بمرافق ملائمة لظروف عملهم، بما في ذلك توفير مقصف (كانتين)، والمرافق الصحية، ومناطق الاستراحة المناسبة.
- سيقوم المقاول بتطوير نظام خاص لتوثيق الحوادث والأمراض والنزاعات المهنية والإبلاغ عنها. حيث سيتم إبلاغ المقاول بكل حادث، وسيتم التحقيق فيه وعمل التدابير ذات الصلة لتجنب وقوع مثل هذه الحادث في المستقبل. كما سيتم اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج أية آثار سلبية للمشروع مثل الإصابات المهنية والإعاقات والأمراض. وعلى الأطراف المعنية أن تقوم بإعلام البنك الدولي فور وقوع أي حادث عند وقوعه.

لا يتضمن قانون العمل الفلسطيني أحكام متعلقة بآلية التظلم للعمال المتعاقدين، والتي قد تسمح للعمال بإبلاغ شكواهم إلى صاحب العمل وهو ما يمكن اعتباره فجوة بين قانون العمل الفلسطيني والمعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 (ESS2). لقد تم مناقشة آلية التظلم بشكل أكبر في هذه الوثيقة (انظر القسم 10 أدناه).

- سيقوم المقاول بإعداد وتنفيذ آلية تظلم يمكن للعمال من خلالها إبلاغ شكواهم إلى صاحب العمل/المقاول.

6. الطاقم المسؤول

يوضح الجدول التالي الأفراد المسؤولين عن إشراك العاملين في المشروع وإدارتهم:

النشاط	الموظف المسؤول
إشراك عمال المشروع المتعاقدين وإدارتهم	المقاولون الذين سيتم الإشراف عليهم من قبل مكاتب استشارات هندسية ومهندسي وحدة إدارة المشاريع في سلطة المياه، وجميعهم سيقدمون التقارير لوحدة إدارة المشاريع.
إشراك المقاولين الرئيسيين/المقاولين من الباطن وإدارتهم	مكاتب الاستشارات الهندسية الذين سيتم الإشراف عليهم من قبل مهندسي وحدة إدارة المشارع في سلطة المياه وسيقدمون التقارير لوحدة إدارة المشاريع.
الصحة والسلامة المهنية	المقاولون كما تحدده وثائق العطاء وتوافق عليه المكاتب الاستشارية، والمسؤول البيئي والاجتماعي وموظف الصحة والسلامة المهنية الذين سيتم تعيينهما للمشروع في مرحلة التشغيل.
تدريب العمّال	المقاولون بالتنسيق مع مهندسي وحدة إدارة المشاريع والمسؤول البيئي والاجتماعي ومكاتب الاستشارات الهندسية.

النشاط	الموظف المسؤول
آلية التظلم للعمّال	المقاولون بالتنسيق مع المسؤول الاجتماعي والبيئي.

يوضح الشكل التالي العلاقة بين الأطراف المختلفة المشاركة في توظيف أو إشراك عمال المشروع:

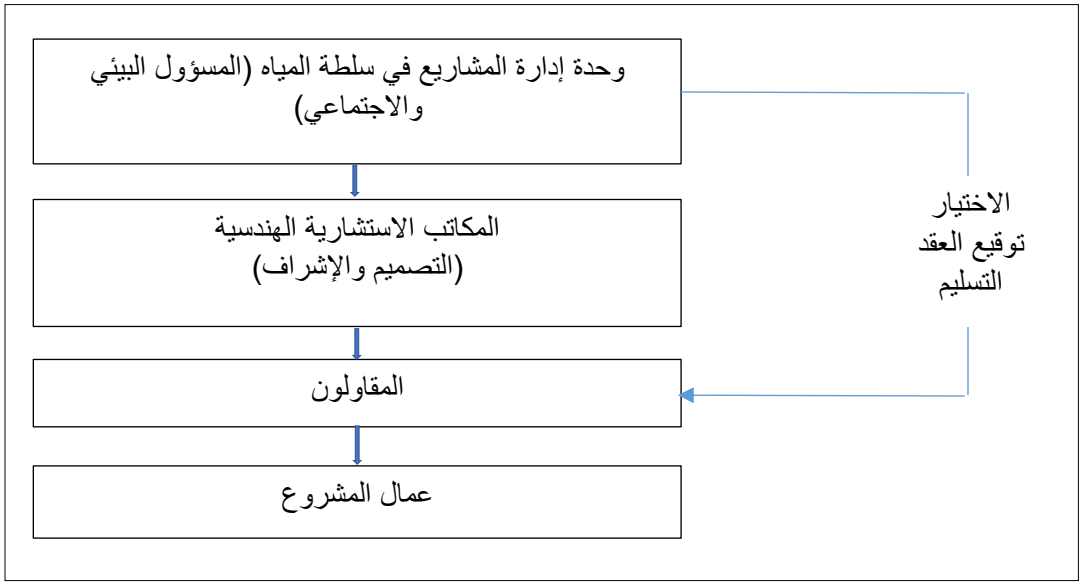

سيكون المسؤول البيئي والاجتماعي الذي ستقوم سلطة المياه بتعيينه مسؤولًا عن تنفيذ إجراءات إدارة العمالة بشكل عام، بالإضافة إلى رفع التقارير للبنك الدولي. تتمثل مهام المسؤول البيئي والاجتماعي بشكل أساسي فيما يلي:

- التأكد من أن المقاول (المقاولين) المسؤول عن أعمال البناء قام بإعداد خطة إدارة بيئية واجتماعية، وفقًا لهذه الإجراءات، وخطة الصحة والسلامة المهنية قبل البدء في أعمال البناء.
- متابعة مدى التزام المقاول (المقاولين) بواجباته تجاه العمال المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 (ESS2)، وإرشادات الصحة والسلامة البيئية لمجموعة البنك الدولي، وخطة الصحة والسلامة المهنية لسلطة المياه الفلسطينية وقانون العمل الفلسطيني.
- متابعة تنفيذ إجراءات إدارة العمالة.
- متابعة تلبية معايير الصحة والسلامة المهنية في أماكن العمل بما يتماشى مع خطة الصحة والسلامة المهنية.
- متابعة تدريب عمال المشروع.
- التأكد من وجود آلية تظلم خاصة بعمّال المشروع ومراقبة تنفيذها.
- متابعة تنفيذ مدونة قواعد السلوك الخاصة بالعمّال.

أما مسؤولية موظف الصحة والسلامة المهنية المسؤول عن طاقم التشغيل المكلف من قبل سلطة المياه المهنية فتتمثل فيما يلي:

- إعداد خطة الصحة والسلامة المهنية الخاصة بتشغيل كل من محطة معالجة الصرف الصحي شمال غزة ومحطة الضخ وحوض رقم 7 والأحواض الأخرى، بالإضافة إلى الخط الناقل.

- تدريب طاقم التشغيل على الجوانب المختلفة للصحة والسلامة المهنية المتعلقة بعملهم.
- إدارة الحوادث والأخطاء الوشيكة بشكل عاجل وفقًا لدليل التشغيل.
- إعداد تقارير عن تقدم العمل في جوانب الصحة والسلامة المهنية.

أما مسؤولية الاستشاري المشرف على الاعمال فتتمثل فيما يلي:

- تطوير وتصميم مكونات المشروع.
- الإشراف على عمل المقاول وإدارته بشكل مستمر.
- الإشراف على أداء العمال المتعلق بالسلامة بشكل يومي، بالنيابة عن سلطة المياه.
- توظيف خبير بيئي واجتماعي مؤهل للقيام بعملية الإشراف وتوثيق مدى الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية وإعداد تقارير بذلك لسلطة المياه كل أسبوعين.

أما المقاول فسيكون مسؤولًا عما يلي:

- تعيين خبير بيئي واجتماعي مؤهل لإعداد وتنفيذ إجراءات إدارة العمالة للمشروع، وخطط الصحة والسلامة المهنية، وإدارة أداء المقاول (المقاولون) من الباطن.
- تجهيز خطة الصحة والسلامة المهنية وإجراءات إدارة العمالة التي سيتم تطبيقها على العمال المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن. سيتم تقديم هذه الإجراءات والخطط إلى المكتب الاستشاري المسؤول عن التصميم والإشراف للمراجعة والموافقة عليها قبل بدء المقاول في الأعمال الإنشائية.
- الإشراف على تنفيذ إجراءات إدارة العمالة وخطط السلامة والصحة المهنية لمقاولي الباطن.
- الحفاظ على سجلات توظيف العمال المتعاقدين.
- توضيح الوصف الوظيفي وظروف العمل بشكل جيد للعمال المتعاقدين.
- تطوير وتنفيذ آلية التظلم للعمال ومعالجة الشكاوى الواردة من العمال المتعاقدين.
- توفير نظام للمراجعة الدورية وتوثيق أداء العمالة والصحة والسلامة المهنية.
- تقديم تدريب منتظم حول الصحة والسلامة والبيئة للموظفين.
- التأكد من كون جميع العمال ومقاولين الباطن يفهمون مدونة قواعد السلوك ووقعوا عليها قبل بدء العمل.
- بعد اكتمال عملية تقديم العطاءات وتحديد المقاولين، يمكن تحديث إجراءات إدارة العمالة لتضمين تفاصيل إضافية تتعلق بالمقاول عند الضرورة.

7. السياسات والإجراءات

تطبق سلطة المياه الفلسطينية قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000 وقرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2012 اللّذين ينصان على حقوق العاملين. ستسري هذه القوانين على العمال المباشرين والمتعاقدين في هذا المشروع. وسيوقع عمال المشروع المباشرون على مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمشروع. كما سيقوم المقاولون بإعداد إجراءات إدارة العمالة بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي 2 (ESS2) وقانون العمل الفلسطيني. تمثل المبادئ والإجراءات الواردة أدناه المتطلبات الدنيا التي يجب الالتزام بها، ولكنها ليست قائمة شاملة بكافة المتطلبات.

سوف يستند توظيف عمال المشروع إلى مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص. حيث لن يكون هناك أي تمييز فيما يتعلق بأي جانب من جوانب علاقة العمل، مثل التوظيف، والتعويض، وظروف العمل وشروط التوظيف، والحصول على التدريب،

والترقية أو إنهاء العمل. فيما يلي مجموعة من الإجراءات التي سيتم اعدادها من قبل المقاولين ومراقبتها من قبل سلطة المياه الفلسطينية واستشاري الإشراف لضمان المعاملة العادلة لجميع الموظفين:

- ستكون إجراءات التوظيف شفافة وعامة ولا تميز على أساس العرق أو الدين أو الإعاقة أو الجنس.
- سيتم تقديم توصف وظيفي واضح قبل التوظيف بالإضافة إلى شرح المهارات المطلوبة لكل وظيفة.
- سيكون لدى جميع العمال عقود مكتوبة تصف شروط العمل وأحكامه وسيتم شرح محتويات العقد لهم. سيوقع العمال على العقود وستكون شروط وأحكام التوظيف متاحة في مواقع العمل.
- سيتم إعلام الموظفين والعاملين قبل شهرين على الأقل بالموعد المتوقع لإنهاء عقودهم.
- لن يدفع العمال المتعاقدون أي رسوم توظيف. في حال وجود أي رسوم، فسيتم دفعها من قبل المقاول.
- عقود العمل ستكون باللغة العربية.
- إضافةً إلى التوثيق الكتابي، سيكون هناك شرح شفهي لشروط وأحكام العمل للعمال الذين قد يجدون صعوبة في فهم الوثائق المكتوبة.
- ستدرج سلطة المياه في العقود بندًا بخصوص أنه يجب أن يكون جميع موظفي المقاول (والمقاول من الباطن) من عمر 18 سنة أو أكثر.

يوجد لدى سلطة المياه الفلسطينية إجراءات خاصة للصحة والسلامة، والتي تغطي جميع أنشطة الإنشاء والتشغيل. في مرحلة الإنشاء، من المفترض أن يقوم العمال المباشرون بزيارات ميدانية وتفتيش لمواقع العمل. حيث تتطلب إجراءات الصحة والسلامة أن يقوم العمّال باستخدام معدات الوقاية الشخصية المناسبة (PPE) أثناء العمل في الموقع. ويشمل ذلك على الأقل ارتداء سترات عاكسة مميزة وواضحة جدًا، وخوذات، وحماية للعينين، وأحذية السلامة. ولا يلزم توفير معدات محددة للمشروع.

سيتعين على المقاولين المتنافسين على العمل إثبات قدرتهم على إدارة مخاطر الصحة والسلامة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك. بعد إرساء العقد، سيُطلب من المقاول الذي تم اختياره توفير خطة الصحة والسلامة المهنية بما يتماشى مع خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإدراجها ضمن خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة به قبل بدء أعمال البناء. وعلى المقاول أن يضمن تنفيذ خطة الصحة والسلامة المهنية من قبل المقاولين من الباطن.

ستدرج سلطة المياه في وثائق العطاء متطلبات معايير الصحة والسلامة المهنية المحددة التي يجب على جميع المقاولين والمقاولين من الباطن الالتزام بها في إطار المشروع. وستكون المعايير متسقة مع إرشادات الصحة والسلامة المهنية وإرشادات مجموعة البنك الدولي بشأن الصحة والسلامة البيئية والممارسات الدولية والصناعية الجيدة. يجب تضمين متطلبات الصحة والسلامة المهنية التالية كحد أدنى في خطة الصحة والسلامة المهنية التي سيعدها المقاولون:

- توفير مكان عمل آمن واستكمال إجراء تقييم المخاطر قبل بدء أي أنشطة بناء، وتنفيذ تدابير السلامة وفقًا لمعايير السلامة المعمول بها.
- توفير اجراءات الاستجابة للطوارئ.
- توفير الحماية ضد السقوط والعمل في أماكن مرتفعة.
- التأكد من سلامة أعمال الحفريات وسلامة السلالم والسقالات وسلامة أعمال اللحام والقص؛ وسلامة الرافعات والرافعات الشوكية؛ وسلامة الأدوات اليدوية.
- توفير تدريب خاص بالصحة والسلامة المهنية.

- تقديم مصفوفة مسؤوليات خاصة بالصحة والسلامة المهنية لجميع الموظفين بما في ذلك مدير المشروع، ومدير العقد، وموظفي الصحة والسلامة المهنية، والمشرفين، وجميع الموظفين الذين لديهم أدوار ومسؤوليات واضحة فيما يخص الصحة والسلامة المهنية.
- يجب أن يكون لدى جميع المقاولين فريق عمل خاص بهم في مجال الصحة والسلامة المهنية يكون مسؤولاً عن تنفيذ برنامج الصحة والسلامة المهنية والإشراف عليه.
- توفير معدات الوقاية الشخصية وغيرها من التدابير الوقائية للعمّال بدون تكلفة.
- عقد اجتماعات خاصة بالصحة والسلامة المهنية كل أسبوعين لمناقشة التدابير الوقائية والتجاوزات وحالات عدم الامتثال للخطط والحوادث والإجراءات التصحيحية.
- إجراء مسوحات ومراجعات داخلية للصحة والسلامة المهنية للتحقق من الامتثال لممارسات الصحة والسلامة المهنية. وتوثيق حالات عدم الامتثال والإبلاغ عنها داخليًا وتحديد ومتابعة إطار زمني للإجراءات التصحيحية. بالإضافة إلى توثيق وإبلاغ المكتب الاستشاري المشرف عن جميع الحوادث والأمراض والوقت الضائع أو الوفيات أو الإصابات الخطيرة التي قد تحدث في موقع العمل.
- توفير مستلزمات كافية للإسعافات الأولية في موقع العمل، واعتماد مركز صحي مسبقًا للعلاج الطبي في حال الإصابات الأكثر خطورة، وكذلك توفير النقل المناسب للعمال المصابين.
- مراقبة الوصول إلى موقع البناء للأشخاص المصرح لهم فقط. وتدريب العمال على أداء الأعمال الخطرة مثل العمل في الاماكن المرتفعة والمساحات الضيقة وأعمال اللحام وما إلى ذلك. يجب على جميع العمال استكمال حد أدنى من المعرفة بالصحة والسلامة المهنية لكي يسمح لهم بالوصول إلى مواقع العمل.

سيكون استشاري التصميم والإشراف (نيابة عن سلطة المياه الفلسطينية) مسؤولًا عن الإشراف الدوري على أداء الصحة والسلامة المهنية للمقاول، بما في ذلك زيارات الموقع بشكل مستمر. وسيشمل ذلك الإشراف على متابعة الامتثال للمعايير المذكورة أعلاه، ومتابعة الحوادث والتوصيات وانجاز الإجراءات التصحيحية. كما ستدرج سلطة المياه الفلسطينية في العقد (العقود) كشرط للمقاولين الإبلاغ عن القضايا المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية أثناء العمل في المشروع مثل عدد/معدلات الحوادث، ومعدلات المخاطر، وعدد حالات عدم الامتثال المتكررة للإجراءات، والوفيات والإصابات الخطرة؛ وعقوبات عدم الإنجاز.

سيقوم استشاري التصميم والإشراف بمراجعة واعتماد خطط وإجراءات السلامة الخاصة بالمقاولين. ستقوم سلطة المياه الفلسطينية بإبلاغ المؤسسة الدولية للتنمية على الفور بأي حادث يتعلق بالمشروع تسبب بأثر سلبي أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتأثرة بالمشروع أو الجمهور أو العمال (صحة وسلامة العمال أو الحوادث الأمنية، أو أية حوادث أو ظروف ذات علاقة) وذلك فور الإشعار بخصوص الحادث من قبل المقاولين، ولكن في موعد أقصاه يوم تقويمي واحد من وقوعه. وتشمل مثل هذه الأحداث الإضرابات أو الاحتجاجات العمالية الأخرى، أو إصابات العمال الخطيرة أو الوفيات، أو الإصابات الناجمة عن المشروع لأحد أفراد المجتمع أو تلف الممتلكات. حيث سيتم تقديم التفاصيل المتعلقة بالحادث في موعد لا يتجاوز 48 ساعة بعد الإخطار الأولي. على أن يتم تقديم تحليل لأسباب وقوع الحادث في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد الإخطار الأولي.

سيقوم مقاول الإنشاء بإعداد وتطبيق مدونة لقواعد السلوك. حيث سيقوم بتقديم هذه المدونة لاستشاري التصميم والإشراف لمراجعتها واعتمادها. وستعكس هذه المدونة القيم الأساسية للشركة وثقافة العمل بشكل عام. محتوى مدونة قواعد السلوك مدرج في وثائق العطاء النموذجية للبنك الدولي وسيتضمن أحكاماً تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإيذاء الأطفال أو استغلالهم.

سيُطلب من المقاولين تقديم تقرير ربع سنوي حول أداء العمل وقضايا سلامة الصحة المهنية والتي سيتم مراجعتها من قبل استشاري التصميم والإشراف. ويجب على المقاول الالتزام بالسياسات والإجراءات المنصوص عليها في القسم 2 أعلاه.

8. سن العمل

لن يتم تشغيل الأطفال دون سن 18 عامًا في أي عمل يتعلق بالمشروع وذلك طبقًا لقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000 - المادة رقم 93 ومتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 و المادة 14 من قانون الطفل الفلسطيني واتفاقية منظمة العمل الدولية .

سيُطلب من المقاولين تحديد عمر جميع العمال والتحقق منه. سيتطلب ذلك من العمال تقديم وثائق رسمية، والتي قد تشمل شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية أو السجل الطبي أو المدرسي. كما يجب على المقاول الاحتفاظ بالسجلات/المستندات التي سيتم فحصها في المواقع من قبل استشاري التصميم والإشراف.

في حال تبين وجود عمال دون السن المسموح به ضمن المشروع فسوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء توظيف أو مشاركة هؤلاء الأطفال (العمال) في العمل على الفور. وفي هذا الإطار سيقوم استشاري التصميم والإشراف بإجراء مراجعة وفحص دوري للتأكد من عدم وجود عمال دون السن القانونية يعملون في المشروع.

9. الشروط والأحكام

كما ورد في القسم الرابع من هذه الوثيقة، فإن الشروط والأحكام المطبقة على موظفي سلطة المياه الفلسطينية (العمال المباشرون) منصوص عليها في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000 وقرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2012، اللّذان ينصان على حقوق الموظفين الذين يتم تكليفهم بالعمل على المشروع. ويتم تحديد شروط وأحكام العمال المباشرين بدوام جزئي بموجب عقودهم الفردية. حيث يجب على صاحب العمل تزويد العمال بالمعلومات التالية:

- معلومات حول شروط وأحكام العمل بما في ذلك ساعات العمل، والأجور، والعمل الإضافي، والتعويضات والمزايا، والإجازات الرسمية، والإجازات المستحقة، وما إلى ذلك.
- منح العمال فترات كافية للراحة أسبوعيًا، إضافة إلى الإجازات الرسمية والإجازات المرضية وفقًا لمتطلبات القانون الوطني.
- ضمان عدم التمييز وتكافؤ الفرص في المشروع.
- وضع تدابير لمنع العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستغلال أو الاعتداء الجنسي وفقًا للإطار البيئي والاجتماعي.
- منع استخدام جميع أشكال العمل القسري وعمالة الأطفال.
- توقيع عقود مع العمال بشروط واضحة وفقًا لقانون العمل الفلسطيني.

سيقوم المقاول بإعداد إجراءات لإدارة العمالة بما يتماشى مع الإجراءات الموضحة في هذه الوثيقة والمعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 (ESS2) وسيقوم بتحديد الشروط والأحكام للعمال المتعاقد معهم والمتعاقدين من الباطن. ستتماشى هذه الشروط والأحكام كحد أدنى مع إجراءات إدارة العمالة هذه، وقانون العمل الفلسطيني، وقرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2012، والشروط العامة لوثائق المشتريات النموذجية للبنك الدولي.

10.آلية التظلم

يجب على المقاولين أن يقدموا آلية تظلم واضحة للعمال الذين سيتم توظيفهم أو مشاركتهم بالمشروع ضمن وثائق العطاء. وستتضمن آلية التظلم الخاصة بالعمال ما يلي: (1) آليات تلقي الشكاوى كنموذج الشكوى، أو صندوق الاقتراحات، أو البريد الإلكتروني، أو الهاتف، (2) الأطر الزمنية المنصوص عليها للرد على الشكاوى، (3) سجل لتسجيل وتتبع حل الشكاوى في الوقت المناسب، (4) المكتب/الإدارة المسؤولة لتلقي وتسجيل وتتبع حل الشكاوى.

سيتم إعلام العاملين في المشروع حول آلية التظلم خلال التدريب الذي سيقدمه لهم استشاري التصميم والإشراف ومهندسي وحدة إدارة المشاريع، وسيشمل ذلك توضيح كيف وإلى من يمكنهم إحالة شكاواهم، في حال عدم حصولهم على رد حول الشكوى من المقاولين. سيتم إطلاع العاملين أثناء التدريب على حقوقهم والآليات الموجودة لضمان بيئة عمل آمنة وكيفية الإبلاغ في حالة الشعور بعدم الأمان.

11.إدارة المقاولين

ستستخدم سلطة المياه الفلسطينية إجراءات المشتريات الفلسطينية وإجراءات المشتريات الخاصة بالبنك الدولي لعام 2017 للطلبات والعقود والتي تتضمن متطلبات العمالة والصحة والسلامة المهنية. كما ستقوم سلطة المياه الفلسطينية بعد استلام العطاءات من المقاولين بالتأكد من كون المقاولين قانونيين ومرخصين وفقًا لقانون العمل الفلسطيني واتحاد المقاولين.

ستكون الوثائق البيئية والاجتماعية المعدّة لهذا المشروع، والتي تشمل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة مشاركة أصحاب المصلحة وإجراءات إدارة العمالة هذه، جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء التي سيتم إصدارها للمقاولين، ويجب أيضًا أن يكونوا جزءًا من العقود الممنوحة لهؤلاء المقاولين. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم سلطة المياه الفلسطينية بالتدريب والتوجيه المناسبين للمقاولين في مراحل مختلفة من إرساء المشروع وتنفيذه، لضمان الفهم التام والامتثال لهذه الخطط والإجراءات.

خلال عملية اختيار المقاولين، يحق لسلطة المياه الفلسطينية مراجعة المعلومات التالية:

- تراخيص الأعمال والتسجيلات والتصاريح والموافقات التجارية.
- سجلات انتهاكات السلامة والصحة وإجراءات الاستجابة.
- الوثائق المتعلقة بنظام إدارة العمل، بما في ذلك قضايا الصحة والسلامة المهنية.
- شهادات/تصاريح/تدريب العمال لأداء العمل المطلوب.
- سجلات الحوادث والوفيات والإخطارات المقدمة إلى السلطات.
- إثبات خبرة العمال ومشاركتهم في مشاريع ذات الصلة.
- سجلات رواتب العمال، بما في ذلك ساعات العمل والأجر المتقاضى.
- تحديد الأعضاء المعنيين بالسلامة وسجلات اجتماعاتهم.
- نسخ من العقود السابقة مع المقاولين والمورِّدين تُظهر تضمين أحكام وشروط تعكس متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 (ESS 2).

ستتم إدارة ومراقبة أداء المقاولين فيما يتعلق بالعمال المتعاقدين، مع التركيز على الامتثال لاتفاقياتهم التعاقدية (الالتزامات والإقرارات والضمانات) من خلال المهندسين المعينين من قبل استشاري التصميم والإشراف، إلى جانب مهندسي سلطة المياه الفلسطينية. ويشمل ذلك إجراء معاينات بشكل دوري لمواقع المشروع أو مواقع العمل للتأكد من الامتثال البيئي والاجتماعي

بخطة الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة مشاركة أصحاب المصلحة وإجراءات إدارة العمالة و التقارير المعدة من قبل المقاول. وقد تشمل سجلات وتقارير المقاول على: (أ) عينة تمثيلية لعقود التوظيف؛ (ب) السجلات المتعلقة بالتظلمات التي تم تلقيها وتسويتها؛ (ج) التقارير الخاصة بعمليات التفتيش على السلامة بما في ذلك الوفيات والحوادث وتنفيذ الإجراءات التصحيحية؛ (د) السجلات المتعلقة بحالات عدم الامتثال للقانون الوطني؛ (هـ) سجلات التدريب المقدَّم للعمال المتعاقدين من أجل شرح متطلبات المشروع الخاصة بالعمالة وظروف العمل والصحة والسلامة المهنية.

12.عمّال الإمدادات الأولية

يجب أن يكون الموردون الأساسيون لمواد المشروع، بما في ذلك قطع الغيار والمعدات للتشغيل والصيانة في فترة تشغيل المشروع والمواد اللازمة لأعمال الإنشاء، شركات محلية رسمية تشتري موادًا تخضع لمعايير عالية سواء من إسرائيل أو من شركات دولية. بحيث تكون هذه الشركات معروفة بعدم تسببها في مخاطر متعلقة بعمالة الأطفال أو العمل القسري. في جميع الأحوال التي سيتم فيها إشراك الموردين الرئيسيين، سيُطلب من المقاولين الاستفسار أثناء عملية الشراء الخاصة بهم عما إذا كان المورد قد اتهم أو وقعت عليه أية عقوبات بسبب أي من هذه القضايا إضافةً إلى متطلبات الشركة المتعلقة بعمالة الأطفال والعمل القسري والسلامة.

في حال تم تحديد أية مخاطر تتعلق بعمالة الأطفال والعمل القسري والسلامة، فستقوم سلطة المياه الفلسطينية بإعداد الإجراءات لمعالجة هذه المخاطر. سيتم فحص المقاولين باستخدام نموذج مختلف يقوم بفحص المورد فيما يتعلق بالامتثال للضرائب والاعتماد والترخيص وشهادة المسؤولية العامة وتعويض العمال. وفي نموذج منفصل، سيُطلب من المورّد الرئيسي أن يقوم بتحديد الموظفين الدائمين في الشركة، وأن يفصح عن أية إدانات جنائية بحقّه. سيخضع الموردون لمراجعة دورية. والموردون الرئيسيون لمواد البناء هم الموردين والمصنّعين المحليين. وهي قطاعات من غير المعروف عنها أنها تنطوي على مخاطر كبيرة بما في ذلك عمالة الأطفال والعمل القسري.